

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي"

من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons under the Nuclear Deterrence Policy 2017" Through the text of the treaty and the international judiciary"

د. أمال قبايلي *

باحثة بالمركز الوطني للدراسات والبحث

في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954

facdedroit2017@outlook.fr

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/29

الملخص:

شكلت معاهدة حظر الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2020/02/23 حدث قانوني ذا أهمية بالغة في القانون الدولي، فهي بمثابة انتصار للمجموعة الدولية المناهضة والرافضة لإختبار وإنتاج السلاح النووي، بل وتمتد الإرادة الدولية في هذا السياق إلى تحديد ومراقبة نقل التكنولوجيا النووية التي قد تستغلها الجماعات الإرهابية، لتهديد الأمن والسلم الدوليين، ولا يتوقف الأمر عند الدول التي لم تدخل النادي النووي، والتي لم تصادق على الاتفاقيات ذلت الصلة، بل الأمر يتعلق بالدول النووية التي تملك ترسانة كبيرة للرؤوس النووية وتلوح بالاحتفاظ بحق الردع النووي، لهذا الغرض جاءت دراستنا للبحث في محتوى الاتفاقية وعلاقتها بسياسة الردع النووي.

الكلمات المفتاحية: معاهدة حظر الاسلحة النووية، الردع النووي، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, which entered into force on February 23th 2020, constituted a legal event of great importance in international law, as it is a victory for the international group against and rejecting the testing and production of nuclear weapons. Terrorist groups may exploit them, to threaten international peace and security, and the matter does not stop with the countries that did not enter the nuclear club, and which did not

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

ratify the relevant agreements, but rather the nuclear countries that have a large arsenal of nuclear warheads and threaten to retain the right of nuclear deterrence, for this purpose our study came To discuss the contents of the agreement and its relationship to the policy of **nuclear deterrence**.

Keywords: The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons; **nuclear deterrence**, international law, international conventions

مقدمة

لقد شهد المجتمع الدولي، مراحل ونتائج صراع الدول في امتلاك السلاح كوسيلة ردع طبقا لسياسة الدفاع القومي لكل دولة، فالحروب التي خاضتها البشرية منذ عهود قديمة كان أساسها إقرار مبدأ البقاء للأقوى، ضمن سياسة الردع العسكري وأخرها كان السباق نحو التسلح النووي من خلال تطوير سلاح الذرة، إثر إقدام الدول النووية الخمس بالقيام بتجارب هي في الأصل تفجيرات مهولة، اسفرت على إحداث آثار مدمرة راح ضحيتها الإنسان والبيئة الطبيعية بعناصرها الحيوية. ولما أصبح هذا السلاح يهدد بقاء البشرية، فقد تدخل القانون الدولي بفروعه لحماية الإنسان والبيئة من خطر محتمل الوقوع، خاصة في ظل عزوف العديد من الدول غير النووية، التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالوقف الحزني و الكلي للتجارب النووية.

وفي الاخير اتفقت المجموعة الدولية، رغم المعارضة الشديدة لأعضاء النادي النووي - على تحقيق مبدأ نزع السلاح النووي في إطار معاهدة الحظر الشامل للسلاح النووي والتي اعتمدت بتاريخ 07 جويلية 2017 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021¹ والتي يُشار إليها اختصارا بالإنجليزية بـ TPNW ولقد حظيت هذه المبادرة الصادرة عن المجتمع المدني والحائزة على جائزة نوبل للسلام، بدعم الأغلبية الساحقة من الدول باستثناء تلك التي تمتلك أسلحة نووية وحلفائها، وقد أشارت بعض الأصوات المنتقدة إلى أنَّ المعاهدة الجديدة لن يكون لها أي تأثير على نزع الأسلحة النووية.²

لكن هل يمكن لهذه المعاهدة، أن تحقق هدف منع الدول من تطوير واستخدام السلاح النووي في ظل سياسة الردع النووي ؟

¹ اعتمدت المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 7 تموز/ يوليو 2017 وفتُح باب توقيعها في 20 أيلول/ سبتمبر 2017. وجرى الاتفاق على دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد تصديق 50 دولة عليها، وهو ما حدث في تشرين الأول/ أكتوبر الماضي بعدما صدقت دولة هندوراس على الاتفاقية.

² مارك فينو، هل اصبحت حقا الاسلحة النووية محرمة ؟، مقال نشر بتاريخ 25 جانفي 2021 على الرابط الإلكتروني: على الساعة 8.59س. <https://www.swissinfo.ch/ara/> شوهد بتاريخ 2021/02/12 على الساعة 9.00سا

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

وللإجابة على هذه الإشكالية، لابد لنا من معرفة أحكام وقواعد المعاهدة من جهة ومفهوم الردع النووي في ظل قواعد القانون والممارسة الدولية من جهة أخرى.

أولاً: الجديد في معاهدة حظر السلاح النووي

تُعد هذه المعاهدة أول اتفاق متعدد الأطراف يُطبَّق عالمياً، ويرمي إلى حظر الأسلحة النووية حظرًا شاملاً استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، وذلك إقراراً منها بالعواقب الإنسانية الوخيمة الناتجة عن هذه الأسلحة، وهي أيضاً أول معاهدة تتضمن أحكاماً تخص المساعدة في معالجة النتائج الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجريبها.³

وتنص المعاهدة بوضوح، على أنه يجب على الدول التي صادقت « ألا تقوم أبداً تحت أي ظرف من الظروف بتطوير أو اختبار أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تخزين أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى». ولا تقف هذه المعاهدة موقف المتناقض، من اتفاقيات دولية قديمة وقائمة بخصوص السلاح النووي، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، إذ أنها ترمي إلى تحقيق التكامل في الأدوات القانونية الدولية من أجل القضاء على خطر السلاح النووي.

ولما ارتبط تطوير السلاح النووي، بإجراء التجارب أو ما ذكرته المعاهدة ب 'الاختبار ' لابد من مراعاة الصياغة القانونية لأحكام هذه المعاهدة من خلال معرفة بعض العناصر القانونية المرتبطة بالمفاهيم، التي يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية تتعلق بالمسؤولية الدولية عن خرق الالتزام الدولي.

مضمون المعاهدة

بموجب هذه المعاهدة تلتزم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بعدم تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، في حين تلتزم الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة طرف في المعاهدة غير حائزة لأسلحة نووية بأي حال من

³ انتصار للبشرية . معاهدة حظر الأسلحة تدخل حيز التنفيذ المجلة الدولية للصليب الأحمر،

<https://blogs.icrc.org>

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

الأحوال، على تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى.

وتعرّف الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بموجب المعاهدة، بأنها تلك التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز متفجر نووي آخر، قبل 1 جانفي 1967 ، ويشمل ذلك خمس دول.

ولقد نشأ في هذا الإطار خلاف رئيسي، حول تفسير معاهدة الحدّ من انتشار الأسلحة النووية NPT لعام 1968 أين ادّعت الدول الخمس التي تمتلك الأسلحة النووية (الصين والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة وروسيا)، أنّ حقها المشروع في امتلاك أسلحة نووية مذكور في هذه المعاهدة دون أية قيود زمنية، بينما تعتبر الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية أنّها تخلّت عن امتلاك هذه الأسلحة مقابل تعهّد جميع الدول بنزع السلاح النووي قبل نصف قرن.

مما أدى إلى أن المعاهدة لم تحظ بمصادقة الدول النووية، ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين. ويقول بعض الخبراء، أن القوى النووية الكبرى ترفض هذه المعاهدة بزعم أنها قد تقضي على الردع النووي على الصعيد العالمي، وهو ردع له الفضل في الحيلولة دون نشوب حروب تقليدية كبرى، وتقول هذه الدول إنها باقية على التزاماتها تجاه اتفاقية أخرى وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. NPT لعام 1968.

كما تذهب المعاهدة إلى ذكر وجوب عدم الاتيان بعدة أفعال منها ما أسمته ب " الاختبار " ، فأن اختيار هذا اللفظ يبدو أقل حدة من لفظ " التجارب "، حيث وجدنا ان النص الأصلي باللغة الإنجليزية قد ذكر لفظ " test " عوض « essai »، علماً وأن test يأخذ نفس الترجمة باللغة الفرنسية هذه الصياغة لم تكن موجودة في الاتفاقيات السابقة ذات الصلة.

وفي نظرنا جاء استخدام هذا اللفظ الجديد، حتي ينسخ ما جاءت به نتائج استخدام لفظ التجارب أو حتي التفجيرات - explosions - والتي تكتب هكذا باللغتين الفرنسية والانجليزية- لأن الدول النووية إثر تبريرها للقيام بالتجارب النووية، استخدمت كلمة تجربة عوض تفجير وهذا ما لا ينطبق على الواقع خاصة، عند النظر إلى الآثار المدمرة التي خلفتها تلك التفجيرات، اما التجربة في أصل اللفظ هي ما يتم في إطار

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي " من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

ضيق أو في مخبر ولا يتعدى نطاقه أن يسبب كارثة، وهذا ما ذهب إليه Bruno bariot " بورنو باريو " إثر تناوله موضوع التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وبولينيزيا.⁴ وفي هذا السياق تناول القضاء الدولي، موضوع حظر التجارب النووية من خلال قضيتين رفعتها كل من نيوزيلندا وأستراليا ضد فرنسا، والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً. ويُشير بعض الخبراء بأن هذه المعاهدة لا تقف موقف المتناقض من اتفاقيات دولية قديمة وقائمة بخصوص السلاح النووي، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية إذ أنها ترمي إلى تحقيق التكامل في الأدوات القانونية الدولية من أجل القضاء على خطر السلاح النووي.

ثانياً: الردع النووي وسيلة لتطوير السلاح النووي أم سياسة لتفادي الحرب ؟

نظرية الردع Deterrence theory: هي إحدى نظريات إدارة الصراع التي تستند أساساً على الأدوات العسكرية، لذلك كثيراً ما يقرن البعض مصطلح الاستراتيجية بمصطلح الردع، لذا بات مصطلح "استراتيجية الردع" من المصطلحات شائعة الاستخدام سواء في مجال التخطيط العسكري أو العلاقات الدولية، وتستند هذه النظرية على افتراض مفاده أن القوة هي أفضل علاج للقوة، فقوة الدولة هي العامل الأساسي لكبح جماح الآخرين، فعندما يتحقق لدولة ما تفوق في القوة، فإنها تستطيع فرض إرادتها على الدول الأخرى، ولا يكبح جماحها إلا قوة أخرى مضادة لها أو متفوقة عليها، وهو ما تبني عليه سياسة الردع أو ردع القوة.⁵

وبرغم من أن سياسة الردع التي تتبعها الدول، قد تشكل عاملاً من عوامل الصراع بقدر كونها وسيلة لتجنب الصراع، إلا أنه في حالة وجود صراع وحدثت مواجهة بين أطرافه - فمن المؤكد أن هذا التهديد سوف يتضاعف إذا ما واجهت القوة ضعفاً، فتقصير الدولة في تعزيز قوتها هو حكم عليها بالهلاك لأنها تشجع غيرها بالعدوان عليها، وهي هي استراتيجية عسكرية ظهرت في أثناء الحرب الباردة، مرتبطة بصفة خاصة بالأسلحة النووية، وتحتل حالياً مكانة بارزة في السياسة الخارجية الأمريكية فيما يتعلق بتطوير الأسلحة النووية في إيران وكوريا الشمالية، ويستخدم المصطلح بصفة عامة للإشارة إلى الاستراتيجية المحتملة،

⁴Bruno, BARRILLOT, Qualifier les atteintes aux droits des victimes des essais nucléaires. Cet article a été publié dans son livre, » Quelle Justice des essais nucléaires ? », 2007 et une version Anglaise a été publiée dans : The journal of Genocide Research. Septembre 2007. www.moruroa.org/medias/pdf

⁵تستند هذه النظرية على قانون الطبيعة أو النظرية الفيزيائية القائلة بأنه " لكل فعل ردة فعل أقوى منه ". ولتفادي حدوث هذه الظاهرة الفيزيائية على العلاقات الدولية، اتخذت الدول سياسة اكتساب القوة.

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

في الصراعات أي مجال، لإلحاق ضرر غير مقبول، وللتأكيد للمعتدي بوجود إمكانية دفع هذا الضرر أو تجنب وقوعه.

وقد عُرف الردع النووي بأنه " توزيع الأسلحة النووية بين الدول، بحيث لا تُقدم دولة على بدء أي هجوم مخافة الرد الانتقامي، كما عُرفت هذه الحالة " بالرد الانتقامي".⁶
إن الردع في المجال العسكري ليس بالضرورة نووي⁷ وهذه الاستراتيجية أو الوسيلة تقليدية عرفت منذ القدم.⁸ فقد كان الردع التقليدي موجود منذ فجر التاريخ وأخذ مفهومه يتطور خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبعد تطور الأسلحة الكيميائية وأخطرها النووية، فأكثر أشكال الردع شيوعاً هو المتمثل في توعّد الخصم المفترض بضربة عقابية موجعة في حال حدوث اعتداء من جانبه وهو ما يسمونه بالردع عن طريق الرهيب أو التخويف بالعقاب.⁹

لقد ارتبط مفهوم الردع النووي منذ الحرب الباردة بتطور السلاح النووي و بالتالي سمح للدول النووية سواء المنخرطة في النادي النووي أو خارج النادي بتطوير السلاح النووي رغم وجود اتفاقيات دولية تحظر انتشار السلاح النووي و تطويره على المستوى الإقليمي والدول فقد تناول مؤتمر نزع السلاح بإسهاب تطور الجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة للحد من انتشار السلاح النووي.
لكن عدم الانضمام أو التوقيع على هذه المواثيق الدولية، أبطأ في السيطرة على هذه البرامج العلمية ذات الطابع العسكري وكذا اعتماد الدول النووية، في سياستها النووية " المشروعية في الدفاع عن أمنها القومي " ، كانت لهذه السياسة الوطنية أثرها البالغ في التأثير حتى على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بمناسبة إفتائها بشأن مشروعية التهديد بالسلاح النووي، رغم تأكيدها على أن استخدام هذا

⁶ جوزيف إم سيراكوس، الأسلحة النووية، مقدمة قصيرة جداً، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى،

2015. ص 70.

⁷ تيريتري برونو، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة، عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى 2011. 44/ انظر

الرابط الإلكتروني: <https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q>

⁸ عبلة مزوزي، استراتيجية الردع وانعكاساتها على الواقع الإقليمي والدولي، بعد نهاية الحرب- دراسة حالة إيران -

الباردة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية - العلاقات الدولية - جامعة باتنة 1. سنة 2017-2018. ص 72-75.

وانظر كذلك / -سوسن العساف، استراتيجية الردع - العقيدة الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الناشر الشبكة العربية

للأبحاث والنشر، بيروت الطبعة الأولى 2008، قراءة في هذا الكتاب عمر كوش / كاتب صحفي وباحث. " حيث تعرضت

الكاتبة لمفهوم الردع التقليدي في مجال السياسة العسكرية التقليدية إلى ظهور الأسلحة ذات الدمار الشامل - كالسلاح النووي.

⁹ تيريتري برونو، السلاح النووي بين الردع والخطر، نفس المرجع ، ص 44.

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

السلاح من منظور القانون الدولي الانساني ¹⁰، يُعد من الأفعال المحظورة تطبيقاً لمبادئ القانون الدولي الانساني خاصة فيما يتعلق بمبدأ الحياد.

ثانياً: سياسة الردع النووي في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لقد ذكرت فيما يتعلق بالردع النووي في الفقرة 47-87 من الفتوى مايلي: "... وعلاوة على ذلك ليس بوسع المحكمة أن تغفل عن الحق الأساسي لكل دولة في البقاء وبالتالي حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق عندما يتعرض بقاؤها للخطر وليس في إمكانها تجاهل الممارسة المدعوة " سياسة الردع " الذي تمسك بها قطاع كبير من المجتمع الدولي لسنوات كثيرة ".¹¹

ويبدو من خلال حثيات الفتوى وما وضع تحت تصرفها من الوقائع، فإنه ثمة ما يدعو للقول بأن المحكمة لم تسطع الوصول إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاؤها ذاته معرض للخطر، وبالتالي بات الردع النووي سياسة "أمن قومي" لا يمكن انكارها في القانون الدولي شأنها شأن سيادة الدول. غير ان بعض القضاة كان لهم رأي مخالف لما ذهب إليه الفتوى سنستعرضه والرأي المرجح للرئيس المحكمة.

- الآراء المستقلة والمعارضة للفتوى

¹⁰انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 08/06/1996، "...وانتقلت المحكمة غلي انطباق مبادئ القانون الإنساني وقواعده على ما يمكن أن يحدث من تهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فلاحظت ان الاسلحة النووية اخترعت بعد أن كانت معظم مبادئ القانون الإنساني و قواعده المنطبقة في اوقات النزاع المسلح قد وجدت فعلا وأن مؤتمر 1949 و 1977-1947 ضرباً صفحاً عن هذه الأسلحة وأن هناك فرقاً نوعياً وكذلك فرقاً كمياً بين الأسلحة النووية وكافة الأسلحة التقليدية إلا أنه لا يمكن أن يستنتج من هذا أن مبادئ القانون الإنساني وقواعده القائمة المنطبقة في أوقات النزاع المسلح لا تنطبق على الاسلحة النووية، فمثل هذا الاستنتاج يتنافى مع الطابع الإنساني الأصيل للمبادئ القانونية المعنية. وهو طابع يتخلل قانون النزاع المسلح بكامله وينطبق على كافة أشكال الحرب وعلى كافة أنواع الأسلحة ما كان منها في الماضي وما هو في الحاضر وما سيكون في المستقبل ويبدو في هذا الصدد أن أحدا لم يناهز في هذه الدعوى بنظرية أن قواعد القانون الإنساني على نطبق على حدة هذه الأسلحة...".

¹¹ فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، الصادرة بتاريخ 08/07/1996، الفقرات 74-87. ص 118.

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

أيد القاضي " شي " الفتوى مع إبدائه لبعض التحفظات على الدور الذي أسندته المحكمة إلى سياسة الردع في تحديد القاعدة العرفية المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية.¹² حيث يرى " بأن الردع النووي أداة سياسية تلتزم بها دولة معينة حائزة للأسلحة النووية، وتدعمها الدول القابلة بحماية المظلة النووية في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتدخل هذه الممارسة في إطار العلاقات السياسية الدولية وهي لا تتمتع بأي قيمة قانونية من زاوية تكوين القاعدة العرفية التي تحظر استخدام أسلحة من هذا القبيل. ويتنافى والوظيفة القضائية للمحكمة أن تحاول عند تحديدها بقاعدة من قواعد القانون القائم الذي يحكم استخدام الأسلحة مراعاة سياسة الردع".¹³

أما نائب الرئيس " شوبيل " فرغم موافقته على الكثير من مما ورد في الفتوى إلا أنه يخالف الفتوى بسبب إختلافه العميق مع الاستنتاج الرئيسي في منطوقها وهو وأن المحكمة " ليس وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد أو استخدام الأسلحة النووية مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة معرضاً للخطر، وبذلك خلصت المحكمة إلى ان في هذا الموضوع إلى أنه لا رأي لها وأن القانون الدولي ليس لديه الإجابة... وأنه كان من الأفضل لها ان تستند إلى سلطتها التقديرية التي لا ريب فيها وأن لا تصدر أي فتوى إطلاقاً".

وفي هذا السياق يرى القاضي " أودا " في رأيه المعرض في النظر أو البث في الفتوى وذلك نظراً لعدم الكفاية القانونية التي يمكن للمحكمة على أساسها إصدار فتاها وبالتالي فإنه لا جدوى من قبول هذه الفتوى حيث يقول بعد استعراضه لتطور قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن وضع اتفاقية تتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية حتى عام 1994 وأن الجمعية العامة ماتزال بعيدة عن التوصل إلى اتفاق بشأن إعداد اتفاقية تجعل من استخدام السلاح النووي غير مشروع" ... وبما أن الدول الخمس الحائزة على السلاح النووي قد قدمت مراراً ضمانات للدول غير الحائزة لهذا السلاح بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فيكاد لا يوجد أي احتمال لأي استخدام للأسلحة النووية في ظل نظرية الردع النووي الراهنة.

¹² فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، الصادرة بتاريخ 1996/07/08

المصدر السابق، تصريح القاضي " شي "، ص 120

¹³ نظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 1996/06/08، "، تصريح القاضي " شي "، ص 120.

ويضيف القاضي " شي " أنه كان يجب على المحكمة عدم النظر في مدى قوة الدول الحائزة لهذا السلاح في مجتمع دولي قائم على أساس المساواة واحترام سيادة الدول فلا يجب النظر إليها من جانب قوتها المادية بل من وجهة نظر القانون الدولي.

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

كما يعتبر بعض المحللين أنه لا يمكن تبرير حق الدفاع الشرعي باستخدام السلاح النووي، نظرا لخصائصه الفريدة باعتباره سلاح يتمتع بخاصية الدمار شامل.¹⁴ ويؤكد القاضي ويرامنتري برأيه ببعض التفصيل .." عن وحشية الحرب النووية مظهراً الأسباب العديدة التي من أجلها يتسم السلاح النووي بالتفرد حتى بين أسلحة الدمار الشامل نظرا للضرر الذي يلحقه بالصحة البشرية والبيئة وتدميره لجميع القيم الحضارية... ومؤكداً بأنه لا يمكن أن تكون هناك مجموعات من قوانين الحرب تطبقان معاً على ذات النزاع -واحدة تطبق على الأسلحة التقليدية والأخرى على الأسلحة النووية".¹⁵

فإن سياسة الردع النووي موجودة في إطارها السياسي، وتحددت في إطارها القانوني وبعد الوظيفة الإفتائية للمحكمة بأن سياسة الردع النووي تبقى قائمة تطبيقاً للمبادئ العرفية وطبقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه كما يقول القاضي فليشهاور في رأيه المستقل بأن: " .. القانون الدولي مازال منشغلاً بمشكلة لم يتغلب عليها بعد وهي مشكلة الانقسام الذي خلقه وجود الأسلحة النووية ذاته بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة خاصة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من جهة والحق الأصل في الدفاع عن النفس من جهة أخرى".¹⁶

كما يؤكد رأي الرئيس محمد بجاوي بعد أن أشار إلى الفقرة " هاء " من الجزء المتعلق بمنطوق الفتوى قد جرى اعتمادها بسبعة أصوات مقابل سبع مع إدلائه بالرأي المرجح حيث قال " أن المحكمة كانت شديد الحرص وأظهرت احساساً رهيفاً بمسؤولياتها عندما مضت إلى درس جميع جوانب هذه المسألة المعقدة التي طرحتها عليها الجمعية العامة، وذكر أن المحكمة وجدت نفسها بكل أسف في وضع لا يمكنها معه في حالة القانون الدولي مع إعطاء إجابة واضحة، ومع ذلك فهو يرى أن للفتوى المعطاة على هذا النحو فضل في إظهار ما يعتري القانون الدولي من نواحي القصور ودعوة الدول إلى سدها...، وأن عدم قدرة المحكمة على التوسع أكثر فعليه لا يجب أن يفسر باب مفتوح من قبل المحكمة للاعتراف بمشروعية التهديد أو استخدامها، وأن ما قامت به المحكمة لا يتعدى تسجيل وجود غموض قانوني، كما اعتبر " بجاوي أن حق الدفاع عن النفس هو حق مشروع وإذا مورس في ظروف قصوى يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر ، لا يمكن

¹⁴Eric.DAVID, the opinion of international court of justice on the legality of the use of nuclear weapons.International Review of the red cross. 37 years, N°316. Jan-Feb.1997. page 31.

¹⁵ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق، الرأي المخالف للقاضي ويرامنتري، ص 124.

¹⁶ الرأي المستقل للقاضي فليشهاور، مصدر سابق، ص 121

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي " من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

أن ينشئ حالة تعفي فيها الدولة من واجب احترام قواعد القانون الإنساني التي " لا يجوز انتهاكها " ومن رأيه أن عدم التردد في إعطاء بقاء الدولة أولوية تفوق بقاء الإنسان نفسها يفتقر لكثير من التروي...".¹⁷ وهكذا تكون المحكمة قد أخذت على عاتقها التطرق إلى عدة فروع من القانون الدولي، خاصة عند الإثراء الذي أضافه القضاء من خلال الآراء المعارضة والمستقلة.¹⁸

ثالثاً: مدى تطبيق مبدأ حظر التجارب النووية في القضاء الدولي " قضية نيوزيلندا**واستراليا ضد فرنسا**

لقد كانت القضيتان من أبرز القضايا المتعلقة بأهمية تطبيق حظر التجارب النووية في العالم. حيث أصدرت المحكمة بادئ ذي بدء أمراً يقضي بالحماية المؤقتة في قضية النهائي التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي الجنوبي وأستراليا بتاريخ 22 جويلية 1973. في انتظار صدور الحكم، جاءت وقائع وحديثات القضيتين كالآتي:

ففي قضية التجارب النووية الفرنسية (نيوزيلندا ضد فرنسا) و(أستراليا ضد فرنسا)، أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 22 جويلية 1973 بأغلبية 8 أصوات مقابل 6 أمر¹⁹ تشير فيه ريثما تتخذ قرارها النهائي في القضية المتعلقة بالتجارب النووية، إلى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، حيث جاء نص القرار كالآتي: " على كل من حكومتي نيوزيلندا وأستراليا أن تكفل عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة أو يُخل بحقوق الطرف الآخر فيمل يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية، وعلى الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بتجارب نووية التي تتسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي وفي إقليم نيوزيلندا، جزر كوك نيوي، أو جزر توكيلاو...".²⁰

¹⁷

Article

1

/

Prohibitions:

“ 1. Each State Party undertakes never under any circumstances to:
(a) Develop, test, produce, manufacture, otherwise acquire, possess or stockpile nuclear weapons or other nuclear explosive devices;...”

¹⁸Marc PERRIN de Brichambaut. « les avis consultatifs Rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires dans un conflit armé OMS et sur la licéité de la menace et du l'emploi d'arme nucléaire (AGNU). A.F.D.I. 1996, Page 319.

¹⁹ أنظر موجز الأحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991. ص 115

²⁰ موجز الأحكام والفتاوى والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991. أنظر نص الأمر الأول

الصادر بشأن أستراليا والأمر الصادر بشأن نيوزيلندا في نفس التاريخ 22 جويلية 1973. ص 115-وص 116

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

وقد أشارت المحكمة أن استراليا و نيوزيلندا رفعتا دعوى ضد فرنسا بتاريخ 9 ماي 1973 بشأن إجراء التجارب النووية الحكومة الفرنسية تجارب نووية، حيث جاء في الإدعاء الاسترالي أن النزاع القائم يتعلق بهذه التجارب، اين طلبت الحكومة الاسترالية من المحكمة أن تقضي وأن تعلن بأن إجراء مزيد من التجارب الجوية للأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي لا يتفق والقواعد الواجبة التطبيق للقانون الدولي، وأن تأمر بلأن لا تجري الحكومة الفرنسية مزيدا من هذه التجارب. وفي التاريخ نفسه طلبت استراليا من المحكمة ان تُشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.²¹

كما ذكرت المحكمة ان نيوزيلندا من جهتها رفعت دعوى بنفس التاريخ ضد فرنسا بشأن نزاع حول شرعية إجراء التجارب النووية الجوية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي وطلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة أن تقضي وأن تعلن بأن إجراء الحكومة الفرنسية للتجارب النووية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي الذي تسبب في تساقط الغبار الذي المشع والذي يُشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندا في ظل القانون الدولي، وان أي تحارب أخرى ستشكل انتهاكا لهذه الحقوق.²² كما طلبت حكومة نيوزيلندا في 14 ماي المحكمة أن تشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

أما الرد الفرنسي حول هاتين القضيتين، فقد كان عن طريق السفير الفرنسي بأستراليا ونيوزيلندا من خلال رسالة مسجلة بتاريخ 16 ماي 1973 قدما فيها تصريحاً، مفاده أن المحكمة ليست مختصة في النظر في القضية، ولا تعترف فرنسا تعيين وكيلها لها وطلبت من المحكمة استبعاد القضية من القائمة.²³

غير أن المحكمة أشارت إلى أن التدابير المؤقتة جاءت استنادا إلى نص المادة 41 من نظامها الأساسي.²⁴

²¹ موجز الأحكام والفتاوى والامور، الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991. ص 115.

²² نفس المصدر، ص 115

²³ نفس المصدر، ص 115

²⁴ موجز الأحكام والفتاوى والامور ، مصدر سابق ص 115. "...وقدمت المحكمة السند لاختصاص انعقادها في القضيتين بأن المواد المقدمة إلى المحكمة تحملها على الوصول في المرحلة الحالية من الدعوى بأن الأحكام التي احتج بها مقدم الطلب فيما يتعلق بولاية المحكمة أساسا يمكن ان تقوم عليه الولاية: -لا يمكن افتراض أن من المُسلم به ادعاءات الحكومة غير قادرة على إثبات وجود مصلحة قانونية فيما يتعلق بادعاءاتها تسوغ للمحكمة قبول الطلب: -لغرض الدعوى الحالية، تكفي ملاحظة أن المعلومات المقدمة للمحكمة لا تستبعد إمكانية إثبات أن الضرر الذي لحق لاستراليا سببه ترسب الغبار الذي المشع المتساقط في الاقليم الاسترالي والنتاج عن هذه التجارب وأنه غير قابل للجبر ..- كما لا يمكن ان تلبي المحكمة طلب فرنسا في استبعاد القضية من القائمة ..".

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

صدور الحكم في قضيتي " استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا:

لقد صدر الحكم في قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) بتاريخ 20 ديسمبر 1974 حيث توصلت المحكمة في الحكم الصادر بتاريخه وبأغلبية 9 صوت مقابل 6 إلى أن:

أ-مطاب استراليا لم يعد له غاية وأنه ليس مطلوباً من المحكمة لذلك، أن تصدر بشأنه قراراً وذلك لإعتبارات منها: وجود نزاع من عدمه وتطبيقاً لحثثيات الحكم (الفقرات 22-24 و 6 من الحكم) فإن الغاية الأصلية من والنهائية لأستراليا هي الحصول على وقف تلك التجارب (ف. 25-31 من الحكم) وقد أعلنت فرنسا بتصريحات مختلفة أدلى بها عام 1974 عن نيتها في وقف إجراء هذه التجارب.

كما ان فرنسا تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في جنوب المحيط الهادي (ف47-52 من الحكم) وبما أن النزاع يكون قد زال، لا يعود للمطلب أية غاية وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه (ف55-59 من الحكم).

ب-وبمجرد صدور الحكم يصبح الأمر الصادر في 22 جويلية 1973 والذي يشير بتدابير الحماية المؤقتة غير سار وتنتهي التدابير المبينة فيه (ف61 من الحكم)²⁵.

ويظهر مما سبق أن محكمة العدل الدولية، قد اكتفت بالمعالجة الإجرائية لموضوع التدابير المؤقتة دون الخوض في صلب الموضوع، استناداً إلى الموقف الفرنسي من خلال الإعلان الذي قامت به فرنسا بوقف التجارب النووية. لكن هل هذا الإعلان كان كافياً من أجل تبسيط خطورة التجارب النووية؟

وفي قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)،²⁶ قدمت هذه الأخيرة طلب دراسة الحالة الذي تضمن ما يلي:

أ-إجراء التجارب النووية الفرنسية المقترحة سيشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا وحقوق دول أخرى بموجب القانون الدولي : و أو

²⁵ موجز الأحكام والأوامر والفتاوى، الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1992-1996، ص128

²⁶ موجز الأحكام والآراء والفتاوى، الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، انظر بالتفصيل حيثيات الحكم الصادر في 22 ديسمبر 1974 (الفقرة 63).

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

ب-أنه من غير القانوني لفرنسا أن تجري هذه التجارب، قبل أن تجري تقييماً للأثر البيئي وفقاً للمعايير الدولية المقبولة، مما يؤكد على التلوث الإشعاعي للبيئة البحرية، وفي اليوم نفسه طلبت نيوزيلندا من المحكمة أن تشير بتدابير مؤقتة للحماية.

إلا أن المحكمة بأغلبية 12 صوت مقابل 3 رفضت الطلب في اليوم نفسه باعتبار أن طلب دراسة الحالة المقدم في 21 أوت 1995 لا يدخل في نطاق أحكام الفقرة 63.²⁷ و صدر أيضاً حكم المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 1974 يقضي بأنه " .. توصلت المحكمة قفي هذه القضية بأغلبية 9 أصوات مقابل 6 إلى أن مطلب نيوزيلندا لن يعد له غاية وأنه ليس مطلوباً من المحكمة لذلك أن تُصد قراراً ..". وقد قدمت نيوزيلندا للمحكمة طلباً لدراسة الحالة الناشئة عن إجراء مقترح أعلنته فرنسا سيؤثر -إذا اضطلع به- على أساس الحكم، الذي أصدرته المحكمة في القضية أعلاه ، حيث أشار الطلب إلى بيان أدلى به الرئيس الفرنسي عن طريق وسائل الإعلام " ذكر فيه أن فرنسا ستجري مجموعة نهائية من ثماني تجارب للأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي. بدءاً من سبتمبر 1995".²⁸

غير أن المحكمة أضافت معللةً حكمها، " .. بأنه وبمجرد أن تخلص المحكمة إلى أن الدولة (فرنسا) قد تحملت التزاماً بشأن سلوكها في المستقبل، لا يعود من وظيفتها- أي المحكمة -أن تتوخى أن تلك الدولة لن تتقيد به، وعليه أنه إذا تأثر الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم أمكن الدولة المدعية أن تطلب دراسة الحالة وفقاً لنظام الأساسي..".

رابعاً: مدى تطبيق مبدأ حظر استخدام السلاح النووي في القضاء الدولي "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية "

لقد توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية بتاريخ 1996/07/08 إلى تطبيق القانون المنظم للجوء المشروع إلى القوة، على استخدام الأسلحة النووية إلى الاستنتاج وإجماع لا يشير أي دهشة وهو " أن استخدام أو التهديد باستخدام القوة بواسطة

²⁷أنظر تقرير محكمة العدل الدولية، أمام الجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، المصدر السابق، ص 41

²⁸ أنظر تقرير محكمة العدل الدولية، أمام الجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، الوثائق الرسمية الملحق رقم 4

((A/51/4)) أوت 1995-31 جويلية 1997. ص 39-40 www.icj-cij.org

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

الأسلحة النووية الذي يتعارض مع المادة 4/2 من الميثاق والذي لا يستوفي جميع متطلبات المادة 4/51 من بروتوكول 1977 هو أمر غير مشروع".²⁹

حيث تنص المادة 15/ف4 وف/5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلقة بالهجوم المسلح أو العسكري، واستهدافه للمناطق المفروض ضربها أو القصف العشوائي في إطار القانون الدولي الإنساني، وهنا تظهر خطورة استعمال السلاح النووي. وذكرت الفتوى عدداً من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني، وهي مبدأ التمييز - وحظر استخدام الأسلحة العشوائية - وحظر تسبب معاناة للمقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقاً غير محدود لإختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها.³⁰

وفي هذا الإطار نذكر آراء بعض القضاة مثل القاضي "شفيل" عندما تناول مختلف أنواع الاستخدام وأي منها يكون مشروعاً وأي منها غير مشروع، فقد اتضح أنه هو أيضاً قرر أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بطبيعتها.

وذكر القاضي "فليشهاور" أن السلاح النووي هو من عدة نواح إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطق في النزاع المسلح، فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

أما القضاة "هيغنز" و"شفيل" و"غيوم" فقد عبروا عن موقفهم بقولهم أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة في حالات معينة. واتسمت تصريحات القاضية "هيغنز" والقاضي "غيوم" بتقييد أكبر في هذا الصدد فذكروا أن الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة، فقط في الأحوال القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية. غير أنهما لم يقدم أمثلة محددة لأنواع الأهداف وإن كانت القاضية "هيغنز" قد تحدثت عن الأحوال الضرورية على النحو التالي:

" أن تكون -الميزة العسكرية - متصلة ببقاء الدولة نفسه أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة (سواء بسلاح نووي أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) بين سكانها، ولا توجد وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري".

²⁹لويزدوسوالد - بيك - مقال بعنوان، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة

النووية أو استخدامها" نُشر بتاريخ 1997/02/28 في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316.

<https://international-review.icrc.org> شوهد بتاريخ 2017/11/08.

³⁰ أنظر نص المادة 15/4/5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

أما نائب الرئيس "شغيليل"، فقد ساق الأمثلة الشائعة عن الجيش في الصحراء أو الغواصة في المحيط، وقد تكون مهاجمة هذه الأهداف متناسبة لأن الإشعاع لن يؤثر في كثير من الناس. ومن ناحية أخرى، اعترف بأنه على الرغم من أنه قد تكون هناك حالات محددة لا تنتهك فيها قاعدة التناسب فإن استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقا في معظم الحالات مع القانون أما الرئيس " محمد البجاوي" فوجد أنه " يبدو أن الأسلحة النووية - على الأقل في الوقت الحاضر - ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين.... وال سلاح النووي سلاح أعمى، ولذلك فإن بطبيعته يفوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة.³¹

وعليه فإن أهم صور العلاقة بين مبدأ حظر الأسلحة النووية، واستخدام القوة باستعمال الأسلحة نلمسه من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والذي يحسم أمره بين مؤيد ومعارض لمشروعية السلاح النووي من عدمه.³²

والملاحظ أن جل القرارات وآراء المحاكم تهمش المبادئ العامة للقانون، لتجريدها وعدم دقتها مقارنة بقواعد القانون الدولي، التي تظل محددة بفعل العبارات المستعملة فيها، وهي بذلك تكون أكثر استعصاء على التحريف أو المغالاة في توسيع معانيها³³

وهذه المبادئ تتشابه مع القواعد العرفية، في عملية التعرف عليها والملاحظ أن دور القاضي أو المحكم في التعرف على هذه المبادئ دور مهم، ذلك أن القاضي أو المحكم يعتمد عليها في بحثه عن حل للنزاعات المعروضة عليه عندما لا يجد ذلك الحل في الإتفاقيات الدولية أو العرف مثلما يستفيد من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي يكون هو الذي يقول بوجود تلك المبادئ ويجعل ذلك الوجود رسمياً مادام يضيف عليها ثقل الاعتراف القضائي. فقد جرت العادة أن يكتفي القاضي أو المحكم بتأكيد أو نفي وجود مبدأ ما دون الدخول في تفاصيل العملية الذهنية التي أدت به إلى استنتاجه.³⁴

³¹ انظر بالتفصيل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08.

³² رضا بولوح، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي -كلية الحقوق- بن عكنون - الجزائر سنة 2001- 2002

³³ عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009. ص، 464

³⁴ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص، 464

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

أما نحن فنرى بأن محكمة العدل الدولية لم تفصل في النقاط القانونية الأساسية والمتعلقة بحظر التهديد باستخدام السلاح النووي، وعلى الرغم من خضوع هذه الأعمال في العلاقات الدولية إلى المبادئ العامة إلا أنها لم تركز تلك المبادئ بصورة قطعية حتى تصبح سابقة قضائية يُحتج بها مستقبلاً أمام الدول التي تملك هذا السلاح وتهدد به الدولة الأخرى، مدعمة في ذلك حق الدول إلى تمسكهم بمبدأ الدفع الشرعي الذي نص عليه الميثاق في إطار سياسة الردع النووي، وبالتالي فإن رأيها الاستشاري في هذه النقطة لم يتعدى الإطار السياسي في مضمونه، وأن الإطار القانوني في الحظر بالتهديد باستخدام السلاح النووي لم يُفصل فيه لحد الساعة.

الخاتمة

يبقى أن الإلتزام الدولي، في إعمال قواعد القانون الدولي للحد من الانتشار النووي وتطبيق مبدأ حظر السلاح النووي هو السبيل الأنجح في تحقيق هذه الأهداف، مرهون بإرادة الدول النووية وقد يأخذ هذا العزوف غير المبرر وغير المشروط ، بإعلان احد هذه الدول لحرب نووية ، وتصبح سياسة الردع النووي مجرد ورقة سياسية قد تُلغى بمجرد استخدام الدولة حق إعلان الحرب.

كما ان سياسة الردع النووي لن تكون مستقبلاً حكراً على الدول النووية فقط، بل ان معارضتها الشديدة لقبول التزامات جديدة بموجب هذه المعاهدة يدفع بالدول غير النووية، في أن ترفض هي الأخرى الدخول تحت طائلة الحظر لان حق الدفاع المشروع والردع النووي، ليس حكراً على الدول النووية، فقط، بل هو من قبيل العمل السيادي لأي دولة وبالتالي فإن عدم الانضمام أو التوقيع أو التصديق على المعاهدة، من الدول النووية أو غير النووية سيبقى مشروع غير مكتمل لبناء عالم خال من السلاح النووي، بل والأخطر أن خطر الحرب النووية ما يزال قائم.

قائمة المراجع:

1 - تيرتري برونو، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة، عبد الهادي الإدريسي، الطبعة

الأولى 2011

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

2 - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

2009

3 - عبلة مزوزي، استراتيجية الردع وانعكاساتها على الواقع الإقليمي والدولي بعد نهاية الحرب

الباردة -دراسة حالة إيران-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2018-. وانظر كذلك / -سوسن العساف،

استراتيجية الردع - العقيدة الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الناشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر،

بيروت الطبعة الأولى 2008، قراءة في هذا الكتاب عمر كوش / كاتب صحفي وباحث. " حيث تعرضت

الكاتبة لمفهوم الردع التقليدي في مجال السياسة العسكرية التقليدية إلى ظهور الأسلحة ذات الدمار الشامل - كالسلاح النووي.

4- جوزيف إم سيراكوس، الأسلحة النووية، مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة

الأولى، 2012

5 - رضا بولوح، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري

الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي -كلية

الحقوق- بن عكنون - الجزائر سنة 2001-2002

المقالات:

6- مارك فينو، هل أصبحت حقا الاسلحة النووية مُحرمة ؟، مقال نشر بتاريخ 25 جانفي 2021

على الرابط الإلكتروني: على الساعة 8.59 سا. <https://www.swissinfo.ch/ara> شوهد بتاريخ

2021/02/12. على الساعة 9.00 سا

7- " انتصار للبشرية... معاهدة حظر الأسلحة تدخل حيز التنفيذ " المجلة الدولية للصليب

الأحمر، تاريخ النشر 2017. <https://blogs.icrc.org>/شوهد بتاريخ 2022/07/17

8- لويزدوسوالد - بيك - مقال بعنوان، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل بشأن

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" نُشر بتاريخ 1997/02/28 في المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 316. <https://international-review.icrc.org> شوهد بتاريخ 2017/11/08

المعاهدات والإتفاقيات الدولية

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 في ظل سياسة الردع النووي" من خلال نص المعاهدة والقضاء الدولي "

- 9 - معاهدة الامم المتحدة لحظر الأسلحة النووية 7 تموز / يوليو 2017 وُفُتِحَ باب توقيعها في 20 أيلول / سبتمبر 2017، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2020/02/23.
- موجز الأحكام والآراء والفتاوى الصادرة عن محكمة العدا الدولية
- 10 - موجز الأحكام والآراء والفتاوى، الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، انظر بالتفصيل حيثيات الحكم الصادر في 22 ديسمبر 1974 (الفقرة 63).
- 11 - فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، الصادرة بتاريخ 1996/07/08
- <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf>
- 12 - تقرير محكمة العدل الدولية، أمام الجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، الوثائق الرسمية الملحق رقم 4/51/A) أوت 1995-31 جويلية 1997. ص 39-40 www.icj-cij.org
- 13 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 . انظر نص الأمر الأول الصادر بشأن استراليا والأمر الصادر بشأن نيوزيلندا في نفس التاريخ 22 جويلية 1973. ص 115-116
- 14 - موجز الاحكام والأوامر والفتاوى، الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1992-1996،

المراجع باللغة الاجنبية

15/-Eric.DAVID, the opinion of international court of justice on the legality of the use of nuclear weapons. International Review of the red cross. 37 years, N°316. Jan-Feb.1997.

16- Bruno,BARRILLOT, Qualifier les atteintes aux droits des victimes des essais nucléaires. Cet article a été publié dans son livre, » Quelle Justice des essais nucléaires ? »,2007 et une version Anglaise a été publiée dans : The journal of GenocideResearch. Septembre 2007. www.moruroa.org/medias/pdf

17/- Marc PERRIN de Brichambaut. « les avis consultatifs Rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires dans un conflit armé OMS et sur la licéité de la menace et du l'emploi d'arme nucléaire (AGNU). 1996,